الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/815
11 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد جارغالسايخاني افسانجـــان (منغوليـا)

١ — أدرج البند المعنون "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجـــه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عملا بمقررها ٣٣/٤٢٤ المؤرخ في ١٦ من كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ — وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها ، واحالته الى اللجنة السادسة .

٣ — وكان معروضا على اللجنة السادسة مذكرة من الأمين العام (A/31/172) وورقة عمل مقدمة من الفلبين (A/C.6/34/L.7).

٤ — ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٥٥ الى ٦١ المعقودة في الفترة مـــن ٢٩ من تشرين الثاني/نوفمبر الى ٦ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وتتضمن المحاضر الموجـــزة لهذه الجلسات (A/C.6/34/SR.55-61) آراء الممثلين الذين تكلموا في اثناء النظر في هذا البند .

٥ — وقدم ممثل الفلبين في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣ من كانون الأول/ديسمبر ، مشـــروع قرار (A/C.6/34/L.17) فيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الامم المتحدة ،

Digitized by UN Library Geneva

التي تقتضي بأن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" واذ تلاحظ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية ، ولا سيما تعزيز " الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح " ، كما تنص الديباجة ؛ وتحقيق " التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية " ، كما تنص الفقرة ٣ من المادة الأولى ؛ وتحقيق " مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعي " كما تنص المادة الخامسة والخمسون ،

" واذ تشير الى قراراتها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ بشأن اعلان التقدم الاجتماعي والتنمية ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ من تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ بشأن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ من تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

" واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ من أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ ترى أن القرارات والاعلانات المذكورة أعلاه ، وسائر القرارات والمقررات التي اتخذتها هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمؤتمرات المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، فيما يتعلق باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، تتضمن معا مبادئ وقواعد للقانون الاقتصادى الدولي ينبغي أن تحكم العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول ذات المستويات المختلفة من النمو وذات النظم الاقتصادية المختلفة ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد وتطويرها التدريجي ، لاحتمال صياغة اتفاقية دولية أو أى صك آخر يكون مناسبا في هذا الخصوص ؛

" ٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا أوليا عن تلك الدراسة تحت البند المعنون " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد وتطويرها التدريجي " .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٦ — وقدم ممثل الفلبين في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٥ من كانون الأول/ديسمبر صيغة منقحة لمشروع القرار (A/C.6/34/L.17/Rev.1) وقد اضيفت في الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة "ميثاق الأمم المتحدة" بعد "واذ ترى ان" كما نقحت فقرات منطوق مشروع القرار بحيث يصبح نصها كما يلي :

"١ — ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادراجها في صك ملائم ؛

"٢ — تدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ٣١ من تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

"٣ — ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا أوليا عن دراسته ، وعن آراء الحكومات التي وردت تحت البند المعنون "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" .

٧ — وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٦ من كانون الأول/ديسمبر نقح ممثل الفلبين شفويا الفقرة الأولى من المنطوق بوضع عبارة "في صك واحد أو أكثر ، حسب الاقتضاء" بدلا من عبارة "في صك ملائم" .

٨ — ووافقت اللجنة في نفس الجلسة على مشروع القرار A/C.6/34/L.17/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بالتصويت بنداء الاسماء ، وذلك باغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٦ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٠). وكان التصويت على النحو التالي (١) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توتس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

---

(١) أوضح وفدا غينيا والسودان فيما بعد انهما كانا سيصوتان لصالح المشروع لو انهما حضرا عملية التصويت .

Digitized by UN Library Geneva

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان .

٩ - وأدلى ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وهولندا وجامايكا وكندا والمكسيك والنرويج ببيانات قبل التصويت لتعليل تصويتهم . كما أدلى ممثلو كل من اليابان واسرائيل والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات بعد التصويت لتعليل تصويتهم .

توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقتضي أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تلاحظ أحكام الميثاق ذات الصلة والمتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية ، ولا سيما تعزيز " الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح " ، كما تنص على ذلك ديباجته ؛ وتحقيق " التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية " ، كما تنص الفقرة ٣ من المادة الأولى ؛ وتحقيق " مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي " كما تنص على ذلك المادة الخامسة والخمسون ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٥٤٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ من كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن اعلان التقدم الاجتماعي والتنمية ، و ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ من تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ من تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ من أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ من أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ ترى أن الميثاق والقرارات والاعلانات المذكورة أعلاه ، وسائر القرارات والمقررات التي اتخذتها هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمؤتمرات المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، فيما يتعلق باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، تتضمن معا مبادئ وقواعد للقانون الاقتصادي الدولي ينبغي أن تحكم العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول ذات المستويات المختلفة من النمو ، وذات النظم الاقتصادية المختلفة ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادراجها في صك واحد أو أكثر ، حسب الاقتضاء ؛

٢ — تدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ٣١ من تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

٣ — ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا أوليا عن دراسته ، وعن آراء الحكومات التي وردت تحت البند المعنون " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " .

— — — — —

Digitized by UN Library Geneva